

## تعليمات معدلة لتعليمات نقل المواد الخطرة

## أو المواد القابلة للانفجار

## المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات نقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار لسنة ٢٠٠٩) وتقرأ مع التعليمات الأصلية الصادرة في عام ٢٠٠٣ كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

## المادة (٢)

تعديل المادة الثانية من التعليمات الأصلية بإضافة التعريف التالي إليها :-  
تصريح النقل :- وهو التصريح الذي تحصل عليه الشركة التي تملك المادة الخطرة أو القابلة للانفجار من مديرتي الأمن العام والدفاع المدني يتضمن كافة المعلومات عن المادة المنقولة ومسار الرحلة الذي ستسلكه ومكان الانطلاق والوصول وأماكن الاصطفاف والتفريغ .

## المادة (٣)

يلغى تعريف وثيقة النقل الوارد في المادة الثانية من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالتعريف التالي :-  
وثيقة النقل :- هي مستند يثبت عقد النقل ويعتبر قرينة على تسلم الناقل للمواد الخطرة أو القابلة للانفجار موضوع النقل بالحالة المبينة فيها ويكون لحاملها الحق قانوناً في تسلم هذه البضائع .

## المادة (٤)

يلغى نص المادة (٣) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنها بنص الفقرات التالية :-  
يمنع نقل أي مادة خطرة أو قابلة للانفجار على طرق المملكة إلا وفق الشروط التالية :-  
أ- حصول الجهة المستوردة أو الوكيل على الموافقات المطلوبة من الجهات المختصة قبل إدخال هذه المواد إلى المملكة .

ب- الحصول على التصريح اللازم لنقل هذه المواد على طرق المملكة وفق الشروط المعتمدة من مديرتي الأمن العام والدفاع المدني وبالنسبة للنفط الخام والمستثقات النفطية التي يتم نقلها من وإلى مصفاة البترول الأردنية فيتم معالجتها بموجب شروط يتم الاتفاق عليها ما بين مصفاة البترول ومديرتي الأمن العام والدفاع المدني ويتم تحديد مسارات حركة الصهاريج لتزويد المحطات وأوقات حركتها حسب الملحق رقم (٢) .

ج- أن يتم النقل بوسائط نقل مجهزة لهذه الغاية ومزودة بمعدات إطفاء حريق تناسب والمادة المنقولة وفق الشروط المعتمدة من مديرية الدفاع المدني .  
د- أن تحمل واسطة النقل الملصق الإرشادي الخاص بالمادة المنقولة والمحدد مواصفاته من قبل مديرية الدفاع المدني .

#### المادة (٥)

تعديل المادة (٤) من التعليمات الأصلية وفق التالي :-

- أ- تعديل البند رقم (١) بإضافة عبارة (وتصريح نقل) بعد عبارة ( حمل وثيقة نقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار) .
- ب- تعديل البند رقم (٤) منها بحيث يصبح :- إزالة الملصق الإرشادي بعد تفريغ المادة الخطرة أو المواد القابلة للانفجار المنقولة وتسليمها للمعنيين مرفق بوثيقة النقل والتي تبين تسليم السائق لكامل الكمية إلا في حالة عدم تغيير المادة المنقولة من مرة إلى أخرى فلا داع لإزالة الملصق الإرشادي .
- ج- تعديل البند (٥) منها بحيث يتم إضافة عبارة (بالتنسيق مع وزارة البيئة ويستثنى من هذا الإجراء وسائط النقل في حال حصرها بنقل نوع واحد من المواد الخطرة أو القابلة للانفجار ) في نهاية العبارة الأصلية .

نايف سعود القاضي

وزير الداخلية